



# المملكة العربية السعودية الجمعية التعاونية لينة الزراعية بالأحساء

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 10243

الرقم الصادر ٣

التاريخ: ٢٠٢٥ / ١٠ / ٥

الموضوع / محضر اجتماع مجلس إدارة الجمعية التعاونية لينة الزراعية بالأحساء

سعادة مدير مركز الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بمحافظة الأحساء سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
أسأل الله لكم العون والسداد، تجدون برفقة محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم ( ٣ ) الذي عقد في مقر الجمعية التعاونية لينة  
الزراعية في الأحساء يوم الاحد بتاريخ ٢٠٢٥ / ١٠ / ٥ وخرج الاجتماع بعدد من التوصيات وهي كالتالي: -  
جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية:

١. تعديل مسمى الجمعية في اللائحة الأساسية بحيث تكون الجمعية التعاونية لينة الزراعية.

٢. تعديل في المادة (٢٠): الحد الأدنى للمساهمة:

الحد الأدنى للمساهمة بهذه الجمعية هو ١٠ سهماً بقيمة إجمالية قدرها ١٦٦٦٦ ريال ولا يعتبر المساهم عضواً  
بالجمعية مالم يسدد كامل هذا المبلغ كما لا يستحق أية أرباح أو عوائد على المساهمة التي تقل عن هذا الحد وإنما  
تسجل لحسابه تسديداً لما تبقى من قيمة مساهمته بالحد الأدنى ثم تحتسب عضويته من تاريخ تسديد كامل الحد  
الأدنى.

٣. تعديل في المادة (٢٢): رأس المال:

يتكون رأسمال الجمعية من:

أ. عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم الواحد ١٦٦٦٦ ريال

ب. الاحتياطات.

٤. إضافة المادة (٢٣): قبول الهبات والتبرعات :

يجوز للجمعية أن تقبل الهبات والاعانات وأن تنفق ما اشترط منها في الأوجه التي منحت من أجلها على أن لا  
تتناهى مع نظام الجمعيات التعاونية وهذه اللائحة .

٥. إضافة المادة (٢٤): السنة المالية:

تحدد السنة المالية للجمعية باثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم  
الأخير من شهر ديسمبر من كل عام، وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للجمعية حيث تبدأ من تاريخ اجتماع  
الجمعية العمومية التأسيسية.

٦. إضافة المادة (٣٢): إجراءات تعديل اللائحة الأساسية للجمعيات التعاونية:-

تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية :-

١- يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترح التعديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه في  
أقرب اجتماع للجمعية العمومية غير العادية .

٢- يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترحة.

٣- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع  
التعديل عليها.

٤- تقوم الجمعية العمومية غير العادية بالتصويت على التعديل المقترح وفقاً لأحكام التصويت المنصوص عليها في  
هذه اللائحة، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة.

٥- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على التعديل؛ يتم الرفع للوزارة بطلب الموافقة  
على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه.

٦- لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة الوزارة عليه.

نأمل من سعادتكم الاطلاع والتوجيه بما ترون.

اعتماد رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية لينة الزراعية

ختم الجمعية

الاسم/ احمد صالح الشهيل

الجمعية التعاونية لينة

الزراعية بالأحساء

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم ( ١٠٢٤٣ )



محضر مجلس إدارة الجمعية التعاونية لينة الزراعية بالأحساء رقم (٣)

يوم وتاريخ الاجتماع	الاثنين ١٠ / ٥ / ٢٠٢٥
وقت الاجتماع	الساعة الحادية عشر صباحاً
مكان الاجتماع	مقر الجمعية بمحافظة الأحساء، برج الجوهرة، دور ٢ ، مكتب ٥

مباحث الاجتماع

م	المحور
١	عقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية في تاريخ ٢٠٢٥/١١/٥
٢	تعديل مسمى الجمعية في اللائحة الأساسية بحيث تكون الجمعية التعاونية لينة الزراعية.
٣	تعديل في المادة (٢٠): الحد الأدنى للمساهمة: الحد الأدنى للمساهمة بهذه الجمعية هو ١٠ سهماً بقيمة إجمالية قدرها ١٦٦٦٦ ريال ولا يعتبر المساهم عضواً بالجمعية ما لم يسدد كامل هذا المبلغ كما لا يستحق أية أرباح أو عوائد على المساهمة التي تقل عن هذا الحد وإنما تسجل لحسابه تسديداً لما تبقى من قيمة مساهمته بالحد الأدنى ثم تحتسب عضويته من تاريخ تسديد كامل الحد الأدنى.
٤	تعديل في المادة (٢٢): رأس المال: يتكون رأسمال الجمعية من: أ. عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم الواحد ١٦٦٦٦ ريال ب. الاحتياطات.
٥	إضافة المادة (٢٣): قبول الهبات والتبرعات : يجوز للجمعية أن تقبل الهبات والاعانات وأن تتفق ما اشترط منها في الأوجه التي منحت من أجلها على أن لا تتنافى مع نظام الجمعيات التعاونية وهذه اللائحة .
٦	إضافة المادة (٢٤): السنة المالية: تحدد السنة المالية للجمعية باثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل عام، وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للجمعية حيث تبدأ من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية.
٧	إضافة المادة (٣٢): إجراءات تعديل اللائحة الأساسية للجمعيات التعاونية:- تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية :- ١- يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترح التعديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية غير العادية . ٢- يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترحة. ٣- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها. ٤- تقوم الجمعية العمومية غير العادية بالتصويت على التعديل المقترح وفقاً لأحكام التصويت المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة. ٥- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على التعديل؛ يتم الرفع للوزارة بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه. ٦- لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة الوزارة عليه.



المملكة العربية السعودية  
الجمعية التعاونية لينة الزراعية بالأحساء  
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 10243  
التوصيات

م	التوصيات
١	الموافقة على قرار عقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية في تاريخ ٢٠٢٥/١١/٥
٢	الموافقة على قرار تعديل مسمى الجمعية في اللائحة الأساسية بحيث تكون الجمعية التعاونية لينة الزراعية.
٣	الموافقة على قرار تعديل في المادة (٢٠): الحد الأدنى للمساهمة: الحد الأدنى للمساهمة بهذه الجمعية هو ١٠ سهماً بقيمة إجمالية قدرها ١٦٦٦٦ ريال ولا يعتبر المساهم عضواً بالجمعية ما لم يسدد كامل هذا المبلغ كما لا يستحق أية أرباح أو عوائد على المساهمة التي تقل عن هذا الحد وإنما تسجل لحسابه تسديداً لما تبقى من قيمة مساهمته بالحد الأدنى ثم تحتسب عضويته من تاريخ تسديد كامل الحد الأدنى.
٤	الموافقة على قرار تعديل في المادة (٢٢): رأس المال: يتكون رأسمال الجمعية من: أ. عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم الواحد ١٦٦٦٦ ريال ب. الاحتياطات.
٥	الموافقة على قرار إضافة المادة (٢٣): قبول الهبات والتبرعات : يجوز للجمعية أن تقبل الهبات والاعانات وأن تنفق ما اشترط منها في الأوجه التي منحت من أجلها على أن لا تتنافى مع نظام الجمعيات التعاونية وهذه اللائحة .
٦	الموافقة على قرار إضافة المادة (٢٤): السنة المالية: تحدد السنة المالية للجمعية باثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل عام، وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للجمعية حيث تبدأ من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية.
٧	الموافقة على قرار إضافة المادة (٣٢): إجراءات تعديل اللائحة الأساسية للجمعيات التعاونية:- تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية :- ١-يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترح التعديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية غير العادية . ٢-يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترحة. ٣-يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها. ٤-تقوم الجمعية العمومية غير العادية بالتصويت على التعديل المقترح وفقاً لأحكام التصويت المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة. ٥-في حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على التعديل؛ يتم الرفع للوزارة بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه. ٦- لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة الوزارة عليه.

اعتماد مجلس إدارة الجمعية

م	الاسم	المنصب	الجوال	التوقيع
١	احمد صالح عبداللطيف الشهيل	رئيس مجلس الادارة	0554936388	
٢	عبدالرحمن صالح إبراهيم الشهيل	نائب رئيس مجلس الادارة	0505917043	
٣	عبداللطيف صالح عبداللطيف الشهيل	المشرف المالي	0540777723	
٤	عبدالمحسن عبداللطيف الشهيل	عضو	0555916695	
٥	عبدالمنعم صالح عبداللطيف الشهيل	عضو	0502869308	

اعتماد رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية لينة الزراعية

الاسم/ احمد صالح الشهيل







رقم الصادر: 49353

تاريخه: 1447/04/14

المرفقات: بدون

رمز الجهة: جمعيات اخرى

2025/10/06 - 13:19:58



الموضوع: بشأن طلب الموافقة على عقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

سلمه الله

سعادة رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية لينه الزراعية بالأحساء  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أَسْأَلُ اللَّهَ لَكُمْ الْعَوْنَ وَالسَّادَ، إِشَارَةً لَخَطَابِكُمْ رَقْم (٣) وتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٥ م ومشفوعة محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٣) المنعقد حضورياً يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٥ م بمقر الجمعية المتضمن طلب الموافقة على عقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للجمعية وذلك يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٥ م حضورياً بمقر الجمعية. نفيدكم بأنه لا مانع من عقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للجمعية حضورياً وعقده في الوقت المحدد أعلاه وذلك بعد استيفاء المتطلبات التالية:-

- ١- الأخذ بما ورد في النظام واللائحة التنفيذية للجمعيات التعاونية فيما يخص اجتماع الجمعية العمومية.
- ٢- قيام مجلس الإدارة بترشيح لجنة مشرفة مع رئيس الاجتماع على أن تتولى الإشراف على الانتخابات وتوضيح آلية وطريقة حصر الحضور والتأكد من اكتمال النصاب القانوني وطريقة عملية التصويت وتسجيل واعداد محضر الاجتماع والتوقيع عليه وذلك وفق ما نصت عليه المادة (٤٢) من اللائحة الأساسية للجمعيات التعاونية والرفع به خلال المدة النظامية لمركز التنمية.
- ٣- عمل اعلان ودعوة للمساهمين يوضح فيهما معلومات الاجتماع وذلك قبل موعد عقد اجتماع الجمعية العمومية بـ (١٥) يوماً حسب ما نصت عليه المادة (٣٤) من اللائحة الأساسية للجمعيات التعاونية وتزويدنا بما يثبت ارسال الدعوات لكافة المساهمين بالجمعية
- ٤- عمل ملف بصيغة (PDF) مختومة وموقعة من قبل رئيس مجلس الإدارة وملف بصيغة (الاكسيل) ببيان بأسماء المساهمين يوضح فيه:-

م	الاسم	السجل المدني	رقم الجوال	عدد الاسهم	قيمة السهم	المبلغ
---	-------	--------------	------------	------------	------------	--------

- ٥- تزويدنا بأسماء اللجنة المشرفة مع رئيس الاجتماع والتي تتولى الإشراف على الانتخابات وتوضيح آلية وطريقة حصر الحضور والتأكد من اكتمال النصاب القانوني وطريقة عملية التصويت وتسجيل واعداد محضر الاجتماع والتوقيع عليه.

على أن يتم تزويد مركز التنمية بالمتطلبات السابقة قبل موعد عقدها بخمسة أيام لتفادي تأجيل انعقاد الجمعية العمومية.

آمل من سعادتكم بعد الاطلاع العمل بموجبه.

وتقبلوا تحياتي وتقديري

مدير مركز التنمية الاجتماعية بمحافظة الأحساء

مسعود بن محمد السعيد

٧٨١٤٢ العيد





تاريخ الإعلان 2025 / 10 / 22

## إعلان الجمعية التعاونية لينة الزراعية

تعلم الجمعية التعاونية لينة الزراعية لانعقاد الجمعية العمومية غير العادية بمقر الجمعية وذلك لمناقشة ما يخص الجمعية بمختلف المجالات بحيث يكون الاجتماع (حضورى) يوم الأربعاء بتاريخ 2025/11/ 5م في تمام الساعة 10 صباحاً

للاستفسار التواصل مع الجمعية على:

رقم هاتف الجمعية 0135933339

إيميل [linaagriorg@linaagri.org](mailto:linaagriorg@linaagri.org)

اعتماد رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية لينة الزراعية

الاسم/ احمد صالح الشهيل

التوقيع

ختم الجمعية





تاريخ إرسال الدعوة ٢٢ / ١٠ / ٢٠٢٥

الموضوع/دعوة انعقاد الجمعية العمومية غير العادية

إلى عضو الجمعية العمومية لينة الزراعية المحترم/

السادة المساهمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تدعوكم الجمعية التعاونية لينة الزراعية لانعقاد الجمعية العمومية غير العادية بمقر الجمعية وذلك لمناقشة ما يخص الجمعية بمختلف المجالات بحيث يكون الاجتماع (حضورى) يوم الاربعاء بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٥ م في تمام الساعة العاشرة صباحاً، في حال اكتمال النصاب النظامي ٥٠٪، في حال لم يكتمل النصاب يؤجل بعد ١٥ يوم ويصبح نظامي بحضور ٥٠٪ وفي حال لم يحضر العدد المطلوب في الاجتماع المؤجل جاز للحاضرين البت في جدول الاعمال وسيتم تسجيل الحضور للتوثيق.

• جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية:

تعديل على تاريخ اللائحة الأساسية للجمعية من هجري الى ميلادي

تعديل مسمى الجمعية في اللائحة الأساسية بحيث تكون الجمعية التعاونية لينة الزراعية.

تعديل في المادة (٢٠): الحد الأدنى للمساهمة:

الحد الأدنى للمساهمة بهذه الجمعية هو ١٠ سهماً بقيمة إجمالية قدرها ١٦٦٦٠ ريال ولا يعتبر المساهم عضواً بالجمعية ما لم يسدد كامل هذا المبلغ كما لا يستحق أية أرباح أو عوائد على المساهمة التي تقل عن هذا الحد وإنما تسجل لحسابه تسديداً لما تبقى من قيمة مساهمته بالحد الأدنى ثم تحتسب عضويته من تاريخ تسديد كامل الحد الأدنى.

تعديل في المادة (٢٢): رأس المال:

يتكون رأسمال الجمعية من:

أ. عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم الواحد ١٦٦٦ ريال

ب. الاحتياطات.

إضافة المادة (٢٣): قبول الهبات والتبرعات:

يجوز للجمعية أن تقبل الهبات والاعانات وأن تنفق ما اشترط منها في الأوجه التي منحت من أجلها على أن لا تتنافى مع نظام الجمعيات التعاونية وهذه اللائحة.



إضافة المادة (٢٤): السنة المالية:

تحدد السنة المالية للجمعية باثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل عام، وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للجمعية حيث تبدأ من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية.

إضافة المادة (٣٢): إجراءات تعديل اللائحة الأساسية للجمعيات التعاونية:-

تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية :-

١-يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترح التعديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية غير العادية .

٢-يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترحة.

٣-يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها.

٤-تقوم الجمعية العمومية غير العادية بالتصويت على التعديل المقترح وفقاً لأحكام التصويت المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة.

٥-في حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على التعديل؛ يتم الرفع للوزارة بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه.

٦- لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة الوزارة عليه.

توجيه عناية السادة المساهمين بما يلي:

١. تم إرسال الدعوة قبل ١٥ يوم من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.
٢. بانعقاد الجمعية العمومية غير العادية عن بعد فانه متاح للجميع الحضور لذا فانه غير مسموح التوكيل
٣. عدم مناقشة أي بنود غير مدرجه بجدول الاعمال
٤. لكل عضو صوت واحد فقط مهما بلغت الأسهم.
٥. تصدر الأصوات بأغلبية أصوات الحاضرين في حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوتته مع الرئيس

ختم الجمعية اعتماد رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية لينة الزراعية

الاسم/ احمد صالح الشهيل

التوقيع







المملكة العربية السعودية  
الجمعية التعاونية لينة الزراعية بالأحساء  
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 10243

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية لينة الزراعية بالأحساء

بعون الله وتوفيقه تم عقد الجمعية العمومية غير العادية (حضورياً في مقر الجمعية) بناءً على دعوة أعضاء الجمعية انعقد الاجتماع للجمعية في تمام الساعة ( ١٠ ) وذلك يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٥ الموافق ١٤٤٧/٥/١٤ برئاسة الأستاذ رئيس الجمعية احمد صالح الشهيل والمدير التنفيذي الأستاذة فاطمة صالح الشهيل وبحضور عدد ( ٧ ) مساهم ( ٧ ) من اصل ( ١٢ ) نيابة أي بنسبة ( 58.3 % ) من اجمالي عدد أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم الحضور والتصويت على قرارات الجمعية العمومية غير العادية وهم ( ١٢ ) مساهم وبذلك اصبح انعقاد اجتماع الجمعية العمومية الغير العادية صحيحاً طبقاً للمادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٩ هـ والذين حضروا الاجتماع هم :

م	الاسم	رقم الهوية	رقم الجوال
1	احمد صالح عبداللطيف الشهيل		٠٥٥٤٩٣٦٣٨٨
2	عبداللطيف صالح عبداللطيف الشهيل		٠٥٤٠٧٧٧٧٢٣
3	عبدالمحسن عبداللطيف محمد الشهيل		٠٥٥٥٩١٦٦٩٥
4	عبدالمنعم صالح عبداللطيف الشهيل		٠٥٠٢٨٦٩٣٠٨
5	طارق عبداللطيف صال الشهيل		٠٥٣٧٧٣٢٥٥٣
6	صالح عبداللطيف محمد الشهيل		٠٥٠٥٩٢٢٥٧٩
7	عبداللطيف عبدالحميد عبدالله الشهيل		٠٥٤٧١١١٠٠٥

وقد افتتح رئيس مجلس إدارة الجمعية احمد صالح عبداللطيف الشهيل ثم أعلن بيانات الحضور يمثل النصاب القانوني لانعقاد الاجتماع ونسبته ( 58.3 % ) وكان جدول اعمال الجمعية العمومية الغير العادية

م	القرار
1	تعديل مسمى الجمعية في اللائحة الأساسية بحيث تكون الجمعية التعاونية لينة الزراعية
2	تعديل في المادة (٢٠): الحد الأدنى للمساهمة: الحد الأدنى للمساهمة بهذه الجمعية هو ١٠ سهماً بقيمة إجمالية قدرها ١٦٦٦٠ ريال ولا يعتبر المساهم عضواً بالجمعية مالم يسدد كامل هذا المبلغ كما لا يستحق أية أرباح أو عوائد على المساهمة التي تقل عن هذا الحد وإنما تسجل لحسابه تسديداً لما تبقى من قيمة مساهمته بالحد الأدنى ثم تحتسب عضويته من تاريخ تسديد كامل الحد الأدنى.



المملكة العربية السعودية  
الجمعية التعاونية لينة الزراعية بالأحساء  
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 10243

3	تعديل في المادة (٢٢): رأس المال يتكون رأسمال الجمعية من أ. عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم الواحد ١٦٦٦ ريال ب. الاحتياطات
4	إضافة المادة (٢٣): قبول الهبات والتبرعات : يجوز للجمعية أن تقبل الهبات والاعانات وأن تنفق ما اشترط منها في الأوجه التي منحت من أجلها على أن لا تتنافى مع نظام الجمعيات التعاونية وهذه اللائحة
5	إضافة المادة (٢٤): السنة المالية: تحدد السنة المالية للجمعية باثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل عام، وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للجمعية حيث تبدأ من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية
6	إضافة المادة (٣٢): إجراءات تعديل اللائحة الأساسية للجمعيات التعاونية:- تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية :- 1- يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترح التعديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية غير العادية . 2- يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترحة. 3- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها. 4- تقوم الجمعية العمومية غير العادية بالتصويت على التعديل المقترح وفقاً لأحكام التصويت المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة. 5- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على التعديل؛ يتم الرفع للوزارة بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه. 6- لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة الوزارة عليه.

وتمت المصادقة واعتماد قرارات الجمعية العمومية الغير العادية لعام ..... وهي كالتالي

م	القرارات	الموافقة	عدم الموافقة	المجموع	نسبة الموافقة
1	تعديل مسمى الجمعية في اللائحة الأساسية بحيث تكون الجمعية التعاونية لينة الزراعية.	٧		٧	٥٨,٣ %
2	تعديل في المادة (٢٠): الحد الأدنى للمساهمة: الحد الأدنى للمساهمة بهذه الجمعية هو ١٠ سهماً بقيمة إجمالية قدرها ١٦٦٦٠ ريال ولا يعتبر المساهم عضواً بالجمعية ما لم يسدد كامل هذا المبلغ كما لا يستحق أية أرباح أو عوائد على المساهمة	٧		٧	٥٨,٣ %





المملكة العربية السعودية  
الجمعية التعاونية لينة الزراعية بالأحساء  
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 10243

				التي تقل عن هذا الحد وإنما تسجل لحسابه تسديدا لما تبقى من قيمة مساهمته بالحد الأدنى ثم تحتسب عضويته من تاريخ تسديد كامل الحد الأدنى.	
3	تعديل في المادة (٢٢): رأس المال: يتكون رأسمال الجمعية من: أ. عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم الواحد ١٦٦٦ ريال ب. الاحتياطي	٧	٧	% ٥٨,٣	
4	إضافة المادة (٢٣): قبول الهبات والتبرعات : يجوز للجمعية أن تقبل الهبات والاعانات وأن تنفق ما اشترط منها في الأوجه التي منحت من أجلها على أن لا تتنافى مع نظام الجمعيات التعاونية وهذه اللائحة	٧	٧	% ٥٨,٣	
5	إضافة المادة (٢٤): السنة المالية: تحدد السنة المالية للجمعية باثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل عام، وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للجمعية حيث تبدأ من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية.	٧	٧	% ٥٨,٣	
6	إضافة المادة (٣٢): إجراءات تعديل اللائحة الأساسية للجمعيات التعاونية:- تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية :- 1- يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترح التعديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية غير العادية . 2- يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترحة. 3- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها. 4- تقوم الجمعية العمومية غير العادية بالتصويت على التعديل المقترح وفقاً لأحكام التصويت المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة. 5- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على التعديل؛ يتم الرفع للوزارة بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه. 6- لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة الوزارة عليه.	٧	٧	% ٥٨,٣	





المملكة العربية السعودية  
الجمعية التعاونية لينة الزراعية بالأحساء  
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 10243

وقد انتهى الاجتماع عند الساعة ١٢ وبها تم اعتماد جميع القرارات التي تم التصويت عليها في الجمعية العمومية الغير العادية.  
والله الموفق.....


اعتماد اللجنة المشرفة

الاسم	السجل المدني	رقم الجوال	التوقيع
1 احمد صالح عبداللطيف الشهيل		٠٥٥٤٩٣٦٣٨٨	
2 عبدالمنعم صالح عبداللطيف الشهيل		٠٥٠٢٨٦٩٣٠٨	
3 عبداللطيف صالح عبداللطيف الشهيل		٠٥٤٠٧٧٧٧٢٣	
كاتب المحضر			
فاطمة صالح الشهيل		٠٥٤٦١١٤٠٢٦	

اعتماد رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية.....

الاسم	
السجل المدني	
رقم الجوال	٠٥٥٤٩٣٦٣٨٨
التوقيع	

ختم الجمعية





المملكة العربية السعودية  
الجمعية التعاونية لينة الزراعية بالأحساء  
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 10243

\*بيان بأسماء حضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية :


تسلسل	الاسم	السجل المدني للمفوض	رقم الجوال	عدد الاسهم	المبلغ	التوقيع
1	احمد صالح عبداللطيف الشهيل		0554936388	10	16666	
2	عبدالرحمن صالح ابراهيم الشهيل		0505917043	10	16666	
3	عبداللطيف صالح عبداللطيف الشهيل		0540777723	10	16666	
4	عبدالمحسن عبداللطيف محمد الشهيل		0555916695	10	16666	
5	عبدالمنعم صالح عبداللطيف الشهيل		0502869308	10	16666	
6	طارق عبداللطيف صالح الشهيل		0537732553	10	16666	
7	صالح عبداللطيف محمد الشهيل		0505922579	10	16666	
8	عبدالوهاب صالح عبداللطيف الشهيل		0506357567	10	16666	
9	عبداللطيف عبدالحميد عبدالله الشهيل		0547111005	10	16666	
10	سليمان عبدالله عبداللطيف الشهيل		0555997075	10	16666	
11	عبداللطيف صالح ابراهيم الشهيل		0505917042	10	16666	
12	منصور عبدالرحمن صالح الشهيل		0540795501	10	16666	

اللجنة المشرفة:

رئيس مجلس الإدارة: أحمد صالح الشهيل

مشرف مالي: عبد اللطيف صالح الشهيل

عضو: عبد المنعم صالح الشهيل



رئيس مجلس الإدارة: أحمد صالح الشهيل

## تصويت المساهمين على تعديلات اللائحة الاساسية للجمعية التعاونية لينة الزراعية

7 ردود

نشر التحليلات

اسم المساهم

7 ردود

طارق عبداللطيف الشهيل

صالح عبداللطيف الشهيل

عبدالمعزم صالح عبداللطيف الشهيل

عبدالمحسن عبداللطيف الشهيل

عبد اللطيف عبد الحميد الشهيل

أحمد صالح الشهيل

عبد اللطيف صالح الشهيل


نسخ

\*تعديل قيمة السهم :

### 1-المادة (20): الحد الأدنى للمساهمة:

الحد الأدنى للمساهمة بهذه الجمعية هو ( ١٠ ) سهماً بقيمة إجمالية قدرها ( ١٦٦٦٠ ) ريال ولا يعتبر المساهم عضواً بالجمعية مالم يسدد كامل هذا المبلغ كما لا يستحق أية أرباح أو عوائد على المساهمة التي تقل عن هذا الحد وإنما تسجل لحسابه تسديداً لما تبقى من قيمة مساهمته بالحد الأدنى ثم تحتسب عضويته من تاريخ تسديد كامل الحد الأدنى.

7 ردود







\*تعديل قيمة السهم :


**2-المادة (22): رأس المال:**

يتكون رأسمال الجمعية من:

أ- عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم الواحد ( ١٦٦٦ ) ريال

ب- الاحتياطات.

7 ردود




\*إضافة المادة:

**1-المادة (23): قبول الهيئات والتبرعات :**

يجوز للجمعية أن تقبل الهبات والاعانات وأن تنفق ما اشترط منها في الأوجه التي منحت من أجلها على أن لا تتنافى مع نظام الجمعيات التعاونية وهذه اللائحة .

7 ردود




\*إضافة المادة:

**2-المادة (24): السنة المالية:**

تحدد السنة المالية للجمعية باثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل عام، وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للجمعية حيث تبدأ من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية.

7 ردود





\*إضافة المادة:

**3-المادة (32): إجراءات تعديل اللائحة الأساسية للجمعيات التعاونية:-**

تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية :-

1-يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترح التعديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية غير العادية .

2-يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترحة.


3-يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها.

4-تقوم الجمعية العمومية غير العادية بالتصويت على التعديل المقترح وفقاً لأحكام التصويت المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة.

5-في حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على التعديل؛ يتم الرفع للوزارة بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه.

6- لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة الوزارة عليه.

7 ردود



لم يتم إنشاء هذا المحتوى ولا اعتماده من قبل Google - مالك نموذج التواصل - شروط الخدمة - سياسة الخصوصية

هل يبدو هذا النموذج مريباً؟ الإبلاغ

نماذج Google









رقم الصادر: ٦  
التاريخ: ٢٠٢٥/١١/٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

سعادة مدير مركز التنمية الاجتماعية بالأحساء  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نفيد سعادتكم بأنه قد تم عقد إجتماع الجمعية العمومية غير العادية اليوم  
الأربعاء تاريخ ٢٠٢٥/١١/٥ في تمام الساعة ١٠ صباحاً في مقر الجمعية

وتمت مناقشة التعديلات المطلوبة مع المساهمين وخرج الاجتماع بموافقتهم  
على التعديلات في اللائحة الأساسية للجمعية التعاونية لينة الزراعية

نرجوا من سعادتكم الاطلاع على المرفقات

وتقبلوا تحياتي وتقديري

المدير التنفيذي للجمعية التعاونية لينة الزراعية

ختم الجمعية

فاطمة بنت صالح الشهيل





رقم الصادر: 72583

تاريخه: 1447/05/28

المرفقات: اللائحة

رمز الجهة: الصادر

2025/11/19 - 12:25:53



المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
الرمز ( 278 )

الموضوع: بشأن اعتماد محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

سلمه الله

سعادة رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية لينة بالأحساء  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أَسْأَلُ اللَّهَ لَكُمْ الْعُونَ وَالسَّدَادَ، إِشَارَةً لَخَطَابِكُمْ رَقْم (٦) وَتَارِيخ ٥-١١-٢٠٢٥ م وَمَشْفُوعَةً مُحَضَّرِ اجْتِمَاعِ الْجَمْعِيَّةِ الْعُمُومِيَّةِ غَيْرِ الْعَادِيَّةِ وَالَّذِي عَقِدَ يَوْمَ الْارْبَعَاءِ بِتَارِيخ ٥-١١-٢٠٢٥ م (حَضُورِي) بِمَقَرِّ الْجَمْعِيَّةِ حَيْثُ حَضَرَ الْجَمْعِيَّةَ عِدَد (٧) مُسَاهِمٍ بِمَا نَسَبَتْهُ (٥٨,٣%) مِنْ إِجْمَالِي أَعْضَاءِ الْجَمْعِيَّةِ الْعُمُومِيَّةِ الْبَالِغِ عِدْدَهُمْ (١٢) مُسَاهِمٍ بِذَلِكَ يَكُونُ الْجَمْعِيَّةَ نِظَامِيًّا تَمَاشِيًّا مَعَ الْمَادَّةِ رَقْم (47) مِنَ اللَّائِحَةِ التَّنْفِيزِيَّةِ لِنِظَامِ الْجَمْعِيَّاتِ التَّعَاوُنِيَّةِ؛ وَتَمَّ الْبَتُّ فِي الْقَرَارَاتِ التَّالِيَةِ:

- ١- تعديل مسمى التعاونية في اللائحة الأساسية لتكون الجمعية التعاونية لينة الزراعية.
  - ٢- تعديل المادة ٢٠- "الحد الأدنى للمساهمة بهذه الجمعية هو ١٠ سهماً بقيمة إجمالية قدرها (١٦٦٦٠) ريال".
  - ٣- تعديل المادة ٢٢- "رأس المال "يتكون رأس مال الجمعية من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم الواحد ١٦٦٦ ريال".
  - ٤- إضافة فقرة (٢) في المادة ٢٣- "وهي قبول الهبات والتبرعات".
  - ٥- تعديل المادة ٢٣- السنة المالية وتعديلها بحيث تكون "من عربي الى ميلادي".
  - ٦- إضافة المادة ٨١- "إجراءات تعديل اللائحة الأساسية للجمعية التعاونية".
- يطيب لنا إفادة سعادتكم بعدم وجود ملاحظات على قرارات محضر اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية للجمعية، ومرفق لكم نسخة من اللائحة الأساسية للتعاونية بعد الاعتماد.

وتقبلوا تحياتي وتقديري

مدير مركز التنمية الاجتماعية بمحافظة الأحساء

مساعد بن محمد السعيد

# اللائحة الأساسية للجمعية التعاونية لينة الزراعية



## (الفصل الأول)

### التأسيس

#### المادة (1): تأسيس الجمعية:

بمشيئة الله وتوفيقه تم تأسيس هذه الجمعية بموجب نظام الجمعيات التعاونية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 73 وتاريخ 1429/03/09 هـ وما يصدر عليه من تعديلات ولوائح تنفيذية وبموجب نصوص أحكام هذه اللائحة، وهي جمعية تعاونية زراعية ذات مسؤولية محدودة.

#### المادة (2): منطقة عملها:

تشمل منطقة عمل الجمعية المنطقة الشرقية؛ كما يكون مركزها في محافظة الاحساء ويمكن نقله بقرار من الجمعية العمومية إلى أي مكان آخر ضمن منطقة عملها بشرط ألا يكون في هذا النقل ضرر لجمعية أخرى.

#### المادة (3): أغراض الجمعية:

تهدف الجمعية إلى تحسين حالة أعضائها الاقتصادية والاجتماعية وذلك عن طريق:

- 1- المساهمة في تنظيم مهرجانات التمور.
- 2- المساهمة في تحديث الأساليب الزراعية الحديثة.
- 3- توفير وسائل مناسبة لنقل المنتجات الزراعية.
- 4- توفير مستودعات التبريد والتغليف المركزية لحفظ التمور.
- 5- تسويق التمور.

#### المادة (4): حق التصرف:

تكتسب هذه الجمعية الشخصية الاعتبارية بمجرد إتمام عمليتي التسجيل والإشهار المنصوص عليهما في المادتين (4 و 12) من نظام الجمعيات التعاونية والمادتين (13 و 15) من اللائحة التنفيذية للنظام وتزود الجمعية بشهادة تسجيل ونسخة معتمدة من هذه اللائحة، وللجمعية أو من يمثلها بعد إتمام إجراءات التسجيل والإشهار حق التصرف فيما من شأنه تحقيق الأهداف والأغراض المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه اللائحة.

## (الفصل الثاني)

### الأعضاء

#### المادة (5): شروط العضوية:

يجب أن تتوفر في كل عضو بالجمعية الشروط التالية:

- 1 - أن يكون سعودي الجنسية.
- 2 - أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره ويستثنى من ذلك الأعضاء المعنويون وورثة العضو المتوفى.
- 3 - أن يكون عند المساهمة في تمام الأوصاف المعتبرة شرعاً للتصرف المطلق.
- 4 - أن يكون قد سدد الحد الأدنى للمساهمة بالجمعية.
- 5 - أن يكون من المقيمين بمنطقة خدمات الجمعية أو له مصالح في منطقة خدماتها ذات علاقة بأغراضها ونشاطاتها.
- 6 - ألا يزاول عملاً يتنافى مع مصلحة الجمعية.
- 7 - أن يقبل به مجلس إدارة الجمعية باستثناء الأعضاء المؤسسين ويحق لمن يرفض مجلس الإدارة قبول عضويته أن يستأنف أمام الجمعية العمومية فإذا أقرت عضويته اعتبر عضواً بالجمعية بعد تسديد قيمة الأسهم التي يرغب الاكتتاب بها.

#### المادة (6): مساهمة المؤسسات بالجمعية:

يجوز للشخصيات المعنوية (كالمؤسسات والشركات) أن يساهموا بالجمعية إذا توفرت فيهم شروط العضوية، وفي هذه الحالة لا يحق لأعضاء هذه الشخصية المعنوية الاستفادة بصورة فردية من خدمات الجمعية كما لا يجوز ترشيحهم لعضوية مجلس الإدارة أو اللجان الأخرى ما لم يكونوا مساهمين شخصياً بالجمعية.

#### المادة (7): مساهمة الجمعية بالمؤسسات:

يجوز للجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية والوزارة أن تساهم كشخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها بشرط أن تكون المساهمة من شأنها تحقيق أهداف الجمعية وعلى ألا تزيد عن نصف رأس مال الجمعية الأسهمي وقت المساهمة.

#### المادة (8): واجبات الأعضاء:

يجب على من أصبح عضواً بالجمعية:

- 1 - أن يوقع في سجل الأعضاء الذي يشتمل على اسمه وعنوانه وتاريخ وعدد الأسهم التي يمتلكها، وتوقيع العضو على هذا السجل يجب أن يتم بعد إطلاعه وعلمه التام بكل ماجاء بهذه اللائحة.
- 2 - أن ينفذ جميع الالتزامات ويقوم بجميع الواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة والأنظمة الداخلية للجمعية وأن يتقيد بقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- 3 - أن يسدد ما عليه من ديون أو قروض للجمعية نفسها أو ترتبت عليه بكفالتها، ولا يجوز للعضو في أي حال من الأحوال أن يطالب باستهلاك أسهمه مقابل أي ديون مستحقة عليه للجمعية أو لغيرها.
- 4 - أن يبلغ مجلس الإدارة بكتاب مضمون عن تغيير عنوانه المثبت في سجل العضوية ولا ترتب أي مسئولية على الجمعية كما لا يكون له حق الاعتراض على أي قرار بحجة عدم تبليغه إذا لم يكن عنوانه مسجلاً لدى الجمعية.





## المادة (9): فصل العضو:

- يجوز فصل العضو من الجمعية بقرار من مجلس الإدارة في إحدى الحالات الآتية:
- 1- إذا فقد أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة.
  - 2- إذا صدر بحقه حكم شرعي أو إداري يشتمل على عدم الأمانة أو عدم الاستقامة.
  - 3- إذا خالف مضمون الفقرتين (3.2) من المادة (8) من هذه اللائحة.
  - 4- إذا تسبب عن عمد في إلحاق ضرر مادي أو معنوي بالجمعية ويعود تقدير ذلك للضرر لمجلس الإدارة.
- ويجب على مجلس الإدارة أن يبلغ العضو المفصول بكتاب مضمون وله خلال خمسة عشر يوماً من تبليغه حق الاعتراض أمام الجمعية العمومية التي يجب عليها البت في الاعتراض، ولا يكون قرار الفصل نافذاً إلا من تاريخ رفض اعتراض العضو أو فوات موعده دون حصوله.

## المادة (10): الاستقالة:

يجوز لأي مساهم بالجمعية يرغب في الاستقالة منها أن يقدم طلباً خطياً بذلك إلى مجلس الإدارة مع ذكر الأسباب الموجبة لاستقالته، من الجمعية وعلى مجلس الإدارة أن يبت في قبول أو عدم قبول الاستقالة مع إيضاح المبررات خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ وصول طلب الاستقالة للجمعية، وإذا لزم مجلس الإدارة الصمت تعتبر الاستقالة نافذة بعد مضي المدة المحددة به. ومع ذلك يبقى العضو المستقيل مسئولاً عن جميع التزاماته تجاه الجمعية إلى أن تصبح استقالته نافذة.

وعلى مجلس الإدارة تجميد الاستقالات إذا تدهورت أعمال الجمعية أو بلغت خسائرها ما يساوي نصف رأس مالها الأسهمي أو كانت الجمعية في بداية تنفيذ مشروع جديد.

## المادة (11): فقدان العضوية:

يفقد المساهم بالجمعية عضويته منها في إحدى الحالات التالية:

(أ) الوفاة (ب) الفصل (ج) الاستقالة

## المادة (12): إعادة الأسهم:

إذا فقد أحد أعضاء الجمعية عضويته بالفصل أو الوفاة تعاد له أو لورثته قيمة أسهمه بعد إضافة ما حققته من أرباح أو حسم ما لحق بها من خسائر. وفي حالة الوفاة يحل الورثة أو بعضهم محل مورثهم أو يتفقون على إحلال أحدهم محله على أن تتوفر شروط العضوية في الوارث إذا رغبوا عدم استرداد قيمة الأسهم، وعلى مجلس الإدارة ملاحظة استرداد إيصالات أو شهادات الأسهم المعادة والإشارة بإلغائها في السجلات الخاصة بذلك.

## المادة (13): مسؤولية الأعضاء:

تحدد مسؤولية العضو في حقوق والتزامات الجمعية بقدر ما يمتلكه من الأسهم.

## المادة (14): عدم جواز الحجز على أموال الجمعية:

لا علاقة للجمعية بالديون أو الالتزامات المترتبة على أعضاء الجمعية بصفتهم الشخصية ولا يجوز الحجز أو الحجز على أموال الجمعية منقولة أو غير منقولة لسداد ديون والتزامات أعضائها ويدخل في ذلك قيمة مساهم به العضو بالجمعية.



### المادة (15): تمييز الأعضاء عن غيرهم:

لا يمنع كون الجمعية أسست أصلاً لخدمة أعضائها أن تتعامل مع غير أعضائها أو تقدم لهم الخدمات التي تؤديها لأعضائها ضمن الطرق والأساليب التي تخدم بها أعضائها ويشترط لذلك:

- 1 - أن تكون خدمتها لغير أعضائها في مصلحتها.
- 2 - أن تعطى الأفضلية والأولوية دائماً وأبداً للأعضاء على المتعاملين معها من غير الأعضاء، كما يجوز إعطاء الأعضاء ميزة خاصة في الأسعار عن غيرهم.
- 3 - أن تكون معاملة غير الأعضاء نقدية مهما كانت الأحوال.

### المادة (16): ميزة المؤسسين:

أعضاء هذه الجمعية متساوون في الحقوق والواجبات إلا أن الأعضاء المؤسسين الذين اشتركوا في تكوين الجمعية لهم حق الأولوية على غيرهم من المساهمين في تقديم الخدمات.

### المادة (17): متى يستحق العضو ربحاً على مساهمته:

العضو الذي يساهم بالجمعية خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من أي سنة مالية ليس له نصيب من الأرباح التي تحققها الجمعية في هذه السنة.

### المادة (18): استمرار قبول الأعضاء:

باب العضوية بالجمعية مفتوح على الدوام لمن تنطبق عليهم شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة، إلا أنه يجوز في حالات استثنائية عدم قبول مساهمات جديدة استناداً للمادة (22) من اللائحة التنفيذية للنظام.

### المادة (19): الحد الأعلى للمساهمة:

لا يجوز للعضو الواحد أن يمتلك من الأسهم ما يزيد على (10%) من رأس مال الجمعية ولا تسري هذه القاعدة على المؤسسين إذا لم يتحدد بعد رأس مال معين للجمعية إلا أنه إذا اتضح أن هناك مساهماً يمتلك أكثر من هذا الحد فهو مخير بالتنازل لغيره عما زاد أو استرداده، ويكون سعر السهم ثابت ولا يجوز تجزئته ولكن يجوز إضافة رسم عضوية بواقع (10%) من قيمة الأسهم المكتتب بها من قبل العضو ويحد أدنى مائتي (200) ريال ومصروفات إصدار للسهم الواحد من حاصل قسمة الموجودات بآخر ميزانية على عدد الأسهم المثبتة فيها (مصروفات إصدار السهم الواحد = الموجودات بآخر ميزانية ÷ عدد الأسهم المثبتة فيها) تضاف للاحتياطي العام ويحد أدنى ثلاثة أمثال قيمة السهم الاسمية.

### المادة (20): الحد الأدنى للمساهمة:

الحد الأدنى للمساهمة بهذه الجمعية هو (10) سهماً بقيمة إجمالية قدرها (16,660) ريال ولا يعتبر المساهم عضواً بالجمعية ما لم يسدد كامل هذا المبلغ كما لا يستحق أية أرباح أو عوائد على المساهمة التي تقل عن هذا الحد وإنما تسجل لحسابه تسديداً لما تبقى من قيمة مساهمته بالحد الأدنى ثم تحتسب عضويته من تاريخ تسديد كامل الحد الأدنى.





**المادة (21): التنازل عن الأسهم:**

يمكن أن يتنازل عضو لأخر عن بعض أو كل أسهمه بالجمعية ولا يعتبر ذلك نافذاً إلا بموافقة مجلس الإدارة وإثبات التنازل في سجلات الجمعية ويلتزم المالك الأخير للأسهم بجميع ما يترتب على المالك السابق تجاه الجمعية وعلى مجلس الإدارة عدم قبول التنازل إذا كان العضو المتنازل مدين للجمعية حتى يسدد كل ما عليه لها وإذا تعذر التنازل وأبدى المساهم رغبته في الانسحاب من الجمعية وأقترح مجلس الإدارة بأسباب الانسحاب كان للعضو المنسحب أن يسترد قيمة أسهمه بعد إضافة ما حققته من أرباح أو حسم ما لحق بها من خسائر.



## (الفصل الثالث) الشؤون المالية

المادة (22): موارد الجمعية:

1- رأس المال:

يتكون رأسمال الجمعية من:

- أ- عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم الواحد (1666) ريال
- ب- الاحتياطات.

المادة (23): السنة المالية:

تحدد السنة المالية للجمعية باثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل عام، وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للجمعية حيث تبدأ من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية.

المادة (24): الميزانية:

على مجلس الإدارة أن يعد الميزانية والحسابات الختامية للجمعية بعد انتهاء السنة المالية مباشرة ويكون تحت إشراف مراجع الحسابات الذي يقوم بدوره بتدقيقها ومناقشتها مع المجلس و من ثم اعتمادها وإعطاء شهادته عليها، وتحرم الجمعية من الإعانة المحاسبية إذا تأخرت ميزانيتها مدة تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية إلا لحالات اضطرارية توافق عليها الوزارة.

المادة (25): تنظيم الميزانية:

يجب أن تنظم ميزانيات وحسابات الجمعية وفقاً للأصول المحاسبية وطبقاً للتعليمات الصادرة من قبل الوزارة.

المادة (26): عرض الميزانية على الأعضاء:

تعرض الميزانية والحسابات الختامية على الوزارة بعد التوقيع عليها من مجلس الإدارة واعتمادها من مراجع الحسابات والتأكد من صحتها ثم التصديق عليها.

ويجب أن توضع الميزانية ومرفقاتها بعد التصديق عليها في مكتب الجمعية مدة لا تقل عن 15 يوماً قبل عرضها على الجمعية العمومية ليتسنى لكل عضو الإطلاع عليها تمهيداً لمناقشتها أمام الجمعية العمومية، كما يجب أن يعلن عن ذلك في مكان ظاهر من مكتب الجمعية أو بالقرب منه.

المادة (27): الاحتياطي النظامي:

يتكون الاحتياطي النظامي للجمعية من النسبة المخصصة له من الأرباح وقدرها (20%) من الفائض الصافي.

المادة (28): الاحتياطي العام:

عندما يبلغ الاحتياطي النظامي ما يساوي رأس مال الجمعية الأسهمي يجوز تحويل النسبة المئوية المشار إليها في المادة السابقة إلى الاحتياطي العام الذي يتكون من التبرعات والهبات والإعانة التأسيسية وإعانة بناء مقر الجمعية، ويتصرف مجلس الإدارة في استعمال هذا الاحتياطي فيما يحقق أهداف الجمعية.





## المادة (29): الأرباح:

تتصرف الجمعية العمومية بالفائض الصافي بعد تغطية ما قد يكون هناك من عجز سابق في السنوات السابقة وذلك على النحو التالي:-

- أ - (20%) للاحتياطي النظامي مع مراعاة ما جاء بالمادة (28) من هذه اللائحة.
- ب - (20%) من الباقي يصرف كريح بنسبة المساهمة في رأس المال.
- ج - (10%) من الباقي للخدمات الاجتماعية وتكون الأولوية للمستحقين من أعضاء الجمعية وأسرهم.
- د - مع مراعاة ما قد تقررر الجمعية العمومية من مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وفق ما نصت عليه المادة (14) من النظام والمادة (26) من اللائحة التنفيذية يخصص باقي الأرباح للعائد على المعاملات فإذا لم يتم ضبط المعاملات يوزع ما لا يزيد عن (50%) منه على الأعضاء بنسبة أسهم كل منهم والباقي يعلى للاحتياطي العام الذي يجوز توزيعه فيما بعد بحسب نقاط أقدميه الأسهم بحيث تحتسب كل سنة أقدمية نقطة وتحتسب الأقدمية ابتداءً من أيلول السهم في ملكية المساهم.





## (الفصل الرابع)

### الشؤون الإدارية

#### المادة (30): الجمعية العمومية:

تتكون الجمعية العمومية من كافة الأعضاء الذين يملكون ما لا يقل عن الحد الأدنى للمساهمة المنصوص عليها في المادة (20) من هذه اللائحة.

#### المادة (31): السلطة العليا للجمعية:

تعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا للجمعية وتسري قراراتها على جميع الأعضاء بما فيهم الغائبين والمتخلفين والمعارضين ولها أن تفوض مجلس الإدارة في بعض صلاحياتها.

#### المادة (32): اجتماعات الجمعية العمومية:

تكون اجتماعات الجمعية العمومية:-

(أ) عادية وتُعقد مرة كل سنة في مدة لا تتجاوز شهراً من انتهاء التصديق على الميزانية والحسابات الختامية المشار إليها في المادة (26) من هذه اللائحة.

(ب) غير عادية وتُعقد عند الحاجة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو من مراجع الحسابات أو من ثلث أعضائها على الأقل، ويشترط لذلك موافقة الوزارة التي لها حق دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي متى رأت ذلك ضرورياً استناداً للمادة (25) من النظام والمادة (46) من اللائحة التنفيذية.

#### المادة (33): كيفية دعوة الجمعية العمومية:

يجب أن تكون دعوة الجمعية العمومية خطية ومشملة على جدول الأعمال والمواضيع المراد بحثها ومكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده ولا يكفي للدعوة بوسائل الإعلام من إذاعة وتلفزيون ولا بالإعلان بالجرائد أو المحلات العامة وإنما تعتبر هذه الوسائل مساعدة فقط.

#### المادة (34): تاريخ الدعوة:

يجب أن توجه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الاجتماع وأن يختار المكان والوقت المناسبين للاجتماع وتهيأ كافة السبل (من مواصلات ونحوها) لضمان حضور أكبر عدد ممكن من المساهمين.

#### المادة (35): النصاب النظامي للجمعية العمومية:

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية نظامياً بحضور (25%) من الأعضاء استناداً لمضمون المادة (22) من النظام والمادة (42) من اللائحة التنفيذية له.

#### المادة (36): اتخاذ القرارات:

تتخذ قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس ويتم التصويت برفع الأيدي ويمكن أن يجري بطريقة الاقتراع السري إذا طلب ذلك ثلاثة أرباع الحاضرين.



**المادة (37): لكل عضو صوت واحد:**

على الأعضاء الحضور شخصياً لاجتماع الجمعية العمومية ولكل عضو صوت واحد مهما بلغت الأسهم التي يملكها ولا يجوز للعضو أن يوكل عضواً آخر في الجمعية من غير أعضاء مجلس الإدارة بالحضور أو التصويت إلا في ظروف خاصة باستثناء النساء والأشخاص المعنويين والأشخاص الذين لا يقيمون بمنطقة خدمات الجمعية فهؤلاء يحق لهم توكيل من يمثلهم ولرئيس الجلسة اعتبار الوكالات أو عدم اعتبارها مع ذكر الأسباب مع ذلك لايجوز توكيل غير الأعضاء كما لايجوز للعضو أن يتوكل عن أكثر من واحد.

**المادة (38): حوافز حضور الجمعية العمومية:**

يجوز للجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وضع عقوبات بحق كل عضو بالجمعية يتخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية ثلاث مرات متتالية بغير عذر شرعي ويجب أن يتفق على نوع هذه العقوبات مع الوزارة كما يجوز تخصيص جوائز رمزية توزع بالاقتراع على الحضور ويستحسن أن تكون هذه الجوائز من موجودات الجمعية.

**المادة (39): تسجيل الحضور:**

يجب أن يكون هناك سجل خاص يتضمن أسماء وأرقام عضوية الذين يحضرون اجتماع الجمعية العمومية ويوقع عليه من قبل الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (42) من هذه اللائحة، ويصدق عليه من قبل من يمثل الوزارة.

**المادة (40): جواز حضور غير المساهمين للاجتماع:**

تجوز دعوة أشخاص غير مساهمين بالجمعية لحضور اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون لهم حق الاشتراك في المناقشات والتصويت.

**المادة (41): رئاسة الجمعية العمومية:**

يتم انتخاب الرئيس من بين الأعضاء في اجتماع الجمعية العمومية في بداية كل اجتماع.

**المادة (42): المسئولون عن محضر الاجتماع:**

يجب أن يتم تعيين عضوين من بين الذين حضروا الاجتماع للإشراف على عمليات التصويت وتعيين شخص ثالث لكتابة وقائع الجلسة، وهؤلاء مع الرئيس هم الذين يوقعون على محضر الاجتماع.

**المادة (43): كيفية الاجتماع:**

عند ابتداء الساعة المحددة للاجتماع يتأكد الرئيس من عدد الحضور فإن كانوا قد بلغوا النصاب النظامي يعلن عن بداية الاجتماع ويفتح الجلسة وأن لم يبلغ الحضور النصاب تناقش بعض الأمور الخاصة بالجمعية كشرح اللوائح وواجبات وحقوق الأعضاء والطرق التي تتم بها إجراءات ضبط الحسابات بالجمعية ونحو ذلك فإذا مضت ساعتان على الموعد المحدد للاجتماع ولم يحضر من يكمل النصاب، يعلن الرئيس تأجيل الجلسة لعدم اكتمال النصاب النظامي لها ويحث الحضور على الاتصال ببقية المساهمين لحضور الاجتماع الثاني الذي يجب تحديده على ضوء ما ذكر في المادة (35) من هذه اللائحة ويذكرهم بأن هناك عقوبات تطبق بحق من يتخلفون عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية كنص المادة (38) من هذه اللائحة.





#### المادة (44): جدول أعمال الجمعية العمومية:

لا يجوز أن تناقش الجمعية العمومية أموراً لم ترد في جدول الأعمال الذي يجب أن يشتمل على ما ورد بالمادة (24) من النظام والمادة (45) من اللائحة التنفيذية للنظام.

#### المادة (45): مجلس الإدارة:

تدار الجمعية من قبل مجلس إدارة يتكون من (5) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بعد موافقة الوزارة بحيث لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن (13) عضواً، وعلى أعضاء مجلس الإدارة المنتخب أن يعقدوا سنوياً اجتماعاً لهم بعد انتهاء جلسة الجمعية العمومية مباشرة من أجل انتخاب رئيس ونائب رئيس وأمين للصندوق وكذلك أمين للمجلس على ألا تقل مؤهلاتهم العلمية عن الكفاءة المتوسطة.

#### المادة (46): مجلس الإدارة التأسيسي (الأول):

مدة عضوية مجلس الإدارة التأسيسي (3) سنوات.

#### المادة (47): مدة عضوية مجلس الإدارة المنتخب:

تستمر عضوية مجلس الإدارة المنتخب من الجمعية العمومية أربع سنوات عملاً بالمادة (14) من النظام وفي حال انتهاء مدة المجلس يستمر مجلس الإدارة في ممارسة مهامه وصلاحياته إلى أن يتم انتخاب المجلس الجديد في أقرب اجتماع للجمعية العمومية وللجمعية وبحد أقصى سنة وإذا تعذر ذلك فيحق للوزارة تعيين لجنة مؤقتة لإدارة الجمعية حتى يتم انتخاب مجلس إدارة لها.

#### المادة (48): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجراً عن عملهم إلا أنه يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها الأعضاء أثناء قيامهم بخدمة الجمعية، كما يجوز للجمعية العمومية أن تمنح مكافآت مقطوعة لمجلس الإدارة أو لأشخاص معينين من المجلس مع مراعاة ما جاء بالمادة (29) من هذه اللائحة.

#### المادة (49): شروط عضوية مجلس الإدارة:

يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة:-

- 1 - أن تتوفر لديه نصوص المادتين (5 و8) من هذه اللائحة.
- 2 - أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره.
- 3 - أن يكون قادراً على الإسهام في إدارة الجمعية ومتابعة أعمالها ونشاطاتها.

#### المادة (50): مسئولية أعضاء مجلس الإدارة:

يكون مجلس الإدارة مسئولاً عن الجمعية وما لها وما عليها من حقوق ويكون العضو مسئولاً مسئولية شخصية إذا تجاوز صلاحياته وقراراتهم ملزمه للجمعية تجاه الغير.

#### المادة (51): أسهم عضو مجلس الإدارة:

يجوز للجمعية العمومية أن تحدد عدداً معيناً من الأسهم يجب أن يملكها بعض أعضاء مجلس الإدارة متى ما رأت ذلك يحقق مصلحة الجمعية ولا يجوز له في هذه الحالة التنازل عنها أو بيعها طيلة مدة عضويته.



## المادة (52): صلاحيات مجلس الإدارة:

يتولى مجلس الإدارة إدارة أعمال الجمعية بما يحقق لها المصلحة ضمن الأغراض والأهداف التي أنشئت من أجلها وفي حدود الأنظمة التعاونية مع مراعاة ما ورد بالمادة (18) من النظام والمادة (31) من اللائحة التنفيذية له في هذا الصدد.

## المادة (53): التزامات أعضاء مجلس الإدارة:

على مجلس الإدارة:-

- 1 - أن يتقيد في جميع أعماله بما ورد في هذه اللائحة وقرارات الجمعية العمومية.
- 2 - أن ينفذ تعليمات الوزارة التي يجب أن تتضمن جدول أعمال الجلسة التي تعقد بعد وصولها تبعاً ويقوم المجلس بمناقشتها وتفهمها ويجوز للمجلس أن يكتب للوزارة بوجهة نظره نحو ما ورد في هذه التعليمات.
- 3 - أن يسهل أعمال منسوبي الوزارة ومراجعي الحسابات وأي موظف حكومي مختص ويقدم لهم جميع المستندات والمعلومات التي يطلبونها.
- 4 - أن يزود الوزارة أو من يمثلها بنسخة من محاضر اجتماعاته وقراراته خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اعتمادها من المجلس.

## المادة (54): عندما يشغل مركز عضو مجلس الإدارة:

يجب ألا يقل أعضاء مجلس الإدارة عن العدد المحدد في المادة (45) من هذه اللائحة وإذا شغل مركز أحدهم لأي سبب من الأسباب يدعى من حاز على أصوات أكثر من الأعضاء الاحتياطيين للانضمام لمجلس الإدارة، أما إذا كان المركز الشاغر هو الرئيس أو نائبه أو أمين المجلس أو أمين الصندوق فينتخب من الأعضاء من يحل محلهم.

هذا ولو قدر ودعي أعضاء مجلس الإدارة الاحتياطيين كلهم دفعة واحدة أو على فترات ملئ المراكز الشاغرة ومع ذلك بقيت مراكز بالمجلس شاغرة فعلى من بقى من أعضاء مجلس الإدارة إخطار الوزارة بذلك فإما أن تقر استمرار عمل المجلس بالعدد الموجود أو تطلب دعوة الجمعية العمومية لانتخاب أعضاء للمركز أو المراكز الشاغرة وكذلك لانتخاب أعضاء احتياطيين.

## المادة (55): فقدان عضوية مجلس الإدارة:

يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته من المجلس في إحدى الحالات التالية:-

- 1 - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (49) من هذه اللائحة.
- 2 - إذا فقد صفته كمساهم بالجمعية طبقاً لما تضمنته المادة (11) من هذه اللائحة.
- 3 - إذا انتهت مدة عضويته عن طريق الاقتراع ولم يجدد انتخابه من قبل الجمعية العمومية.
- 4 - إذا صدر قرار بإعفائه من عضوية مجلس الإدارة طبقاً لما نصت عليه المادة (56) من هذه اللائحة.



#### المادة (56): الإعفاء من عضوية مجلس الإدارة:

يعفى عضو مجلس الإدارة من عضوية المجلس في إحدى الحالات التالية:-

- 1 - إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر شرعي.
- 2 - إذا حالت أسباب صحية دون تمكنه من ممارسة عمله في مجلس الإدارة.
- 3 - إذا تسبب للجمعية بضرر مادي أو معنوي عن طريق تصرف مقصود.
- 4 - إذا استقال من عضوية المجلس.

وعلى مجلس الإدارة أن يبلغ العضو كتابة بإعفائه من عضوية مجلس الإدارة مع ذكر السبب علماً أن الإعفاء لا يعتبر نافذاً إلا بقرار من الجمعية العمومية وإنما تبقى مسئولية العضو المعفى من تاريخ تبليغه إلى أن تبت الجمعية العمومية بشأنه كمساهم بالجمعية ويمتتع خلال هذه الفترة من مزاولة أي صلاحيات كان يتمتع بها قبل إعفائه.

#### المادة (57): اجتماعات مجلس الإدارة:

يجتمع مجلس الإدارة كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفي كل الأحوال يجب أن يجتمع كل شهر مرة على الأقل.

#### المادة (58): مكان اجتماعات مجلس الإدارة:

يجب أن تكون اجتماعات مجلس الإدارة في مقر الجمعية ويجوز في حالات استثنائية أن تكون في مكان آخر ضمن منطقة عملها.

#### المادة (59): دعوة المجلس للاجتماع:

توجه الدعوة لمجلس الإدارة للانعقاد من الرئيس أو نائبه أو أمين المجلس (بالاتفاق مع الرئيس) ويمكن بصورة استثنائية دعوة المجلس للانعقاد بطلب من:-

- أ - الوزارة أو من يمثلها.
- ب - نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.
- ج - مراجع الحسابات.

#### المادة (60): كيفية دعوة المجلس للاجتماع:

ما لم يكن هناك موعد ثابت دورياً لاجتماعات مجلس الإدارة فيجب أن ترسل الدعوة قبل موعد الاجتماع بيومين على الأقل مرفقة بجدول الأعمال ويجوز في الحالات المستعجلة تقصير هذه المدة إلى أي حد وطلب الأعضاء للاجتماع هاتفياً أو برقياً أو بأي وسيلة أخرى.

#### المادة (61): النصاب النظامي للمجلس:

يتوفر النصاب النظامي لمجلس الإدارة بحضور أغلبية الأعضاء (50%+1) وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً، مع ملاحظة عدم جواز توكيل أحد الأعضاء عن عضو آخر في المجلس ويجب على العضو أو الأعضاء المعارضين التوقيع على محضر الاجتماع ولا يجوز لهم الامتناع عن التوقيع طالما قد تم تسجيل معارضتهم في المحضر.





## المادة (62): سجلات الجمعية:

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا قادرين على تفهم واستيعاب وتطبيق السجلات والنماذج اللازمة لضبط حساباتها وأعمالها الإدارية مدركين إدراكاً كافياً قيمتها وما تؤديه من خدمة للجمعية ومن هذه السجلات النماذج:-

- 1 - عقد التأسيس.
- 2 - طلب التسجيل.
- 3 - طلب الانتساب.
- 4 - شهادة التسجيل.
- 5 - سجل الأعضاء.
- 6 - محضر اجتماعات مجلس الإدارة.
- 7 - سجل حسابات الأعضاء.
- 8 - الميزانية العمومية.
- 9 - بطاقة تفريغ الميزانية.
- 10 - ميزان المراجعة.
- 11 - قوائم الجرد.
- 12 - سجل اليومية العامة.
- 13 - حسابات الدخل والمصروف.
- 14 - حسابات التشغيل.
- 15 - حسابات المتاجرة.
- 16 - سند قبض.
- 17 - سند صرف.
- 18 - سند قيد.
- 19 - شهادة الأسهم.

## المادة (63): حضور غير أعضاء المجلس للاجتماعات:

يجوز لمجلس الإدارة أن يسمح لغير أعضائه سواء من مساهمي الجمعية أو غيرهم بحضور جلساته، ويتعين ذلك بالنسبة للأعضاء الاحتياطيين، وليس لغير الأعضاء بالمجلس حق في المناقشة أو التصويت.

## المادة (64): تفويض الصلاحيات:

لمجلس الإدارة أن يفوض أحد أعضائه بعض الصلاحيات كما له أن يعطي بعض المساهمين بالجمعية من غير أعضاء المجلس أو بعض الأشخاص من غير المساهمين تفويضاً خاصاً لأغراض وأعمال معينة ولمدد محدودة باستثناء التوقيع على الشيكات والمستندات والعقود والصفقات والميزانيات.



## المادة (65): صلاحيات رئيس المجلس:

يتمتع رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية:-

- 1 - يرأس اجتماعات المجلس وصوته مرجح عند تساوي الأصوات.
- 2 - يمثل الجمعية أمام الجهات المختصة أيّاً كان نوعها سواء كانت الجمعية مدعية أو مدعى عليها أو متدخلة في قضية من القضايا.
- 3 - يوقع على كافة ما يصدر عن الجمعية سواء مراسلات أو قرارات أو عقود أو غير ذلك.
- 4 - توجه باسمه كرئيس للمجلس كافة المكاتبات التي تقصد بها الجمعية ويقوم باستلامها والتصرف فيما يدخل ضمن صلاحياته وعرض الباقي على مجلس الإدارة.

## المادة (66): صلاحيات نائب الرئيس:

ينوب عن رئيس مجلس الإدارة في حالة غيابه نائب الرئيس ويتمتع بصلاحيات الرئيس ما لم يكن الرئيس قد فوض أحد أعضاء مجلس الإدارة ببعض أو كل صلاحياته.

## المادة (67): واجبات أمين المجلس:

يتعين أن يكون لمجلس الإدارة أميناً له من بين أعضائه يقوم بأعمال السكرتارية كنص المادة (45) من هذه اللائحة ويقوم عادة بالأعمال الآتية:-

- 1 - استلام كافة المراسلات التي ترد للجمعية وتسجيلها وتصنيفها وعرضها على رئيس مجلس الإدارة.
- 2 - المحافظة على معاملات الجمعية وسجلاتها وترتيبها والتسجيل فيها كلما دعت الحاجة.
- 3 - المشاركة في إعداد التقارير والخطابات وكل ما يصدر عن الجمعية.
- 4 - التحضير لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية.
- 5 - تسجيل محاضر الاجتماعات وعرضها للتوقيع عليها من قبل الأعضاء واستتساخ صور عنها والتوقيع على هذه الصور ومطابقتها للأصل.
- 6 - تبليغ قرارات مجلس الإدارة إلى كافة الجهات التي تتعلق بها تلك القرارات.
- 7 - يحتفظ بكافة الوثائق والمستندات والعقود ودفاتر الشيكات وأختام الجمعية ونحوها تحت مسؤوليته الشخصية.

## المادة (68): واجبات المدير:

يتعين على كل جمعية أن تعين مديراً لها ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة ويجب أن يتضمن القرار صلاحياته ومسؤولياته ومرتبته كما يشترط فيمن يعين مديراً للجمعية:-

- 1 - أن يكون سعودي الجنسية.
- 2 - أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره.
- 3 - أن يكون ذا مؤهل علمي يتناسب مع ما سيوكل إليه من مهمات.
- 4 - أن يكون بكامل الأهلية الشرعية وغير محكوم عليه بحكم شرعي أو إداري يشتمل على عدم الأمانة أو سوء السلوك.





5 - ألا يكون موظفاً بالدولة وبالذات الجهات التي تشرف إشرافاً مباشراً على الجمعيات التعاونية ويجوز في حالات اضطرارية وبموافقة الوزارة ندب أو إعارة الموظف ليكون مديراً للجمعية وفي هذه الحالة يكون تحت مسؤولية الجهة التي يعمل فيها طيلة مدة عمله بالجمعية.

6 - إذا لم تتمكن الجمعية لأي سبب من الأسباب من تعيين مدير متفرغ لأعمالها كما هو موضح أعلاه فيتعين على مجلس الإدارة ندب أحد أعضائه ليتولى هذا العمل وفي هذه الحالة لا يفقد عضو مجلس الإدارة المنتدب حقه في التصويت على قرارات المجلس.

#### المادة (69): صلاحيات مدير الجمعية:

يكون مدير الجمعية مسئولاً شخصياً وفقاً لأحكام هذه اللائحة أمام مجلس الإدارة ويتلقى تعليماته من رئيس مجلس الإدارة أو من يملك حق التوقيع عنه وتحدد صلاحياته ومسؤولياته في الأمور التالية:-

- 1 - يدير أعمال الجمعية على الوجه الذي يحقق لها المصلحة وعليه تقوى الله ومخافته والمحافظة على الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تكون تحت تصرفه وعدم التفريط بشيء منها.
- 2 - عليه التقيد بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة وعدم تجاوزها في أي حال من الأحوال.
- 3 - يدير وينظم أعمال موظفي الجمعية ويقترح ترفيعهم وفصلهم وعلاواتهم وأجاراتهم إذا لم يكن ضمن الصلاحيات الممنوحة له حق التصرف بذلك.
- 4 - يحرص على سمعة الجمعية ويعمل على ما يحقق ثقة الأعضاء بها ويتوخى الصدق والعدل والإنصاف في تعامله ومعاملته.
- 5 - مع ما تضمنته المادة (52) من هذه اللائحة فإنه لايجوز لمدير الجمعية توريطها في معاملات غير واضحة وجلية الأهداف كما لايجوز له أن يمنح حقاً للغير على الجمعية أو يماطل فيه ولا أن يتهاون في حق للجمعية لدى الغير.
- 6 - يوقع على كافة المستندات والتحاويل التي تدخل ضمن اختصاصه وعليه عدم الصرف من أموال الجمعية إلا بموجب المستندات التي تحفظ ذلك.
- 7 - لا يجوز له أن يحتفظ لديه أو في حسابه الخاص لدى المصارف بأي مبالغ تخص الجمعية قليلة كانت أو كثيرة.
- 8 - لا يجوز له أن يقرض الغير أيأ كانوا أو يعطي لأحد كائناً من كان سلفاً نقدياً من أموال الجمعية، كما لايجوز له أن يوقع باسمه كمدير للجمعية أي تعهدات أو كفالات ترتب أي مسؤولية على الجمعية، وإذا ظهر شيء من ذلك فالجمعية غير ملزمة به.
- 9 - عليه عدم نقل مبالغ نقدية تخص الجمعية من بلد لآخر، وإنما يقوم بإيداعها في البنك الذي تتعامل معه الجمعية أو يسلمها لأمين صندوق الجمعية ويأخذ حوالة موقعة بما يلزم لتنفيذ الأعمال المراد صرف المبالغ عليها.
- 10 - يجوز لمجلس الإدارة متى رأى ذلك ضرورياً تكليف مدير الجمعية ببعض مسؤوليات وصلاحيات رئيس الجمعية.
- 11 - يحضر اجتماعات مجلس الإدارة متى ما طلب منه ذلك ما لم يكن أحد أعضاء مجلس الإدارة فحضوره إلزامياً ويقدم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال الجمعية ويناقشها مع المجلس.
- 12 - يقوم بأي أعمال أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.



## المادة (70): أمين الصندوق:

ينتخب مجلس الإدارة أحد أعضائه أميناً للصندوق ويكون مسئولاً عن حفظ أموال الجمعية في حزر أمين وعن صرفها في الأوجه التي يقرها مجلس الإدارة ويكون أحد المفوضين بتوقيع السحوبات المالية عندما تكون أموال الجمعية مودعة في أحد المصارف حسب ما يقرره المجلس.

وعليه أن يتثبت من صحة القيود المدونة أولاً بأول ويقدم كفالة مالية معتبرة عندما يطلب إليه مجلس الإدارة ذلك، كما ويوقع مع المحاسب وسكرتير الجمعية أو من يفوضه المجلس بذلك على أوامر الصرف وأن يحتفظ بإيصالات القبض وأوراق الصرف التي لها قيمة مالية، وهو المسئول عن قبض الأموال بموجب إيصالات مختومة بخاتم الجمعية وتوقيعه ويكون مسئولاً عنها.

## المادة (71): المحاسب:

يعين مجلس الإدارة محاسباً للجمعية ويدفع له راتباً أو مكافأة ويكون مسئولاً عن الأعمال التالية:-

- 1- مسك الدفاتر والمستندات الحسابية التي تتطلبها طبيعة العمل وخاصة دفتر اليومية العامة ويكون مسئولاً عن التسجيل فيه وفقاً لقواعد القيد المزدوج في المحاسبة وأن يستعين بسندات القيد كلما استدعى الأمر ذلك.
- 2- مسك سجل أسهم الأعضاء ويبين فيه عدد أسهم كل عضو وأرقامها وكل ما يطرأ عليها من استهلاك أو إلغاء أو نقل.
- 3- مسك سجل حسابات الأعضاء ويبين فيه المبالغ التي استلموها من الجمعية أو التي ترتبت عليهم نتيجة تعاملهم معها وكذلك المبالغ التي تحققت لهم نتيجة توريد منتجاتهم لها أو التي دفعوها لها.
- 4- إعداد ميزان مراجعة لحسابات الجمعية وحساب الصندوق مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وعندما يطلب إليه ذلك.
- 5- تحضير حسابات الجمعية وإعداد حساباتها الختامية في نهاية السنة المالية للجمعية وعرضها على مدقق الحسابات لتدقيقها واستخراج الميزانية العمومية وإجازة الحسابات الختامية.
- 6- تكون جميع دفاتر وسجلات ومستندات الجمعية وأختامها في مكتب الجمعية.

## المادة (72): إنهاء خدمة مدير الجمعية:

لا يجوز إنهاء خدمة مدير الجمعية إلا بقرار من مجلس الإدارة ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكف يده عن العمل ويتولى مجلس الإدارة محاكمته عما ارتكب من أخطاء.





### المادة (73): لجنة المراقبة:

يجوز للجمعية العمومية أن تنتخب لجنة مراقبة تكون مدة العضوية فيها اعتباراً من اجتماع الجمعية العمومية الذي ينتخبون فيه حتى اجتماع الجمعية العمومية الذي يليه، ويجوز إعادة انتخابهم وتطبق بصدد شروط عضويتهم وفقدان هذه العضوية الشروط التي تطبق على أعضاء مجلس الإدارة.

وعلى أعضاء لجنة المراقبة أن ينتخبوا أحدهم رئيساً للجنة وتتخذ قراراتهم بموافقة اثنين منهم حتى لو كان المعارض الرئيس. ويكون لهذه اللجنة سجل خاص يسجلون فيه قراراتهم وملاحظاتهم. وتتحدد صلاحيات ومسؤوليات لجنة المراقبة في الأمور التالية:-

- 1- تجتمع مرة كل ثلاثة أشهر.
- 2- تتولى الإشراف على أعمال الجمعية بالتعاون مع مجلس الإدارة وتقدم اقتراحاتها ومرئياتها مكتوبة لمجلس إدارة الجمعية الذي لا يلزم بالأخذ بها وإنما يلزم بإبداء مرئياته عليها إذا لم يأخذ بها.
- 3- يحق لها مجتمعة الاطلاع على كافة السجلات والدفاتر والمستندات والمحاضر والتقارير والقرارات والميزانيات والعقود والتعليمات وكل ما يتعلق بالجمعية شريطة ألا يعرقل ذلك أعمال الجمعية أو يشلها وان تكون هناك فائدة مرجوة من هذا الاطلاع.
- 4- على لجنة المراقبة أن تضع تقريراً سنوياً عن أعمالها لعرضه على الجمعية العمومية ويجب أن ترسل نسخة منه لمجلس الإدارة قبل اجتماع الجمعية العمومية بثلاثة أيام على الأقل.

### المادة (74): اللجان الفرعية:

يجوز أن يتفرع من مجلس الإدارة لجان تساعد المجلس على إدارة أعمال الجمعية وعلى سبيل المثال:-

- أ - لجنة المشتريات والمبيعات وتتولى الإشراف المباشر على ما ترغب الجمعية شراؤه وتحديد أجود الأصناف واختيار أفضل الأسعار ومن ثم وضع الأسعار التي تباع بها لدى الجمعية مع ملاحظة أن تكون نسبة الربح زهيدة وكافية لتغطية النفقات.
  - ب - لجنة الجرد التي تتولى الإشراف المباشر على جرد مستودعات الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.
  - ج - اللجنة الثقافية التي تشرف على فصول المتابعة وفصول مكافحة الأمية ورياض الأطفال ونحو ذلك إن وجدت في الجمعية مثل هذه النشاطات.
- ويجب ألا يقل أعضاء كل لجنة عن عضوين، ويجوز أن يشترك العضو في أكثر من لجنة كما يجوز لهذه اللجان أن تستعين بمن تحتاج إليه حتى لو لم يكن عضواً بمجلس الإدارة أو مساهماً بالجمعية.



## (الفصل الخامس)

### المادة (75): دمج الجمعية بأخرى:

يجوز للجمعية أن تدمج مع جمعية أخرى سواء كانت متفقة لها في الأهداف والأغراض أو مختلفة عنها، ويشترط لذلك موافقة الجمعية العمومية في كلا الجمعيتين وأن يكون الدمج محققاً لعموم مصلحة المساهمين بالجمعيتين، وأن توافق الوزارة على ذلك من أول الشروع فيه ومتى ما تحقق الدمج تكتسب الجمعية الجديدة التي تكونت من مجموع أعضاء الجمعيتين شخصية اعتبارية وتلتزم بكافة التعهدات والالتزامات المترتبة على الجمعيتين قبل الدمج وتجتمع جمعية عمومية قوامها أعضاء الجمعيتين لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ووضع خطة عمل للجمعية بعد الدمج حيث يقع حكماً إعفاء كافة المسؤولين بالجمعيتين قبل الدمج من مناصبهم بمجرد تسجيل وإشهار الجمعية وما أقرته الجمعية العمومية من أمور الجمعيتين قبل الدمج يبقى على ما هو عليه.

### المادة (76): حل الجمعية وتصفيته:

للوزارة الحق في حل الجمعية وتصفية أعمالها تبعاً لما ورد في المواد من (37 حتى 40) من نظام الجمعيات التعاونية والمادة (53) من اللائحة التنفيذية له.

### المادة (77): الطعن في التصفية:

يجب أن ينشر قرار حل الجمعية وتصفيته وأسماء المصنفين وحساب التصفية بجريدتين محليتين ولأعضاء الجمعية الطعن في حساب التصفية لدى الوزارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

### المادة (78): ما يخص الأعضاء بعد التصفية:

تطبق المادة (40) من النظام والمادة (13) من هذه اللائحة عند توزيع ناتج التصفية بحيث يتم توزيع ناتج التصفية على الأعضاء بما لا يتجاوز قيمة ما دفعه الأعضاء فعلاً ثمناً لأسهمهم وما تحقق من أرباح ويودع الباقي في أحد المصارف على ذمة إنشاء جمعية تعاونية جديدة أو بتحويله بقرار من الوزير إلى جمعية تعاونية تمارس نشاط الجمعية نفسه أو أي نشاط آخر قريب لنشاطها.



## (الفصل السادس)

### أحكام عامة

#### المادة (79): عدم التعامل بالدين:

يتعين على الجمعية ألا تتعامل بالأجل سواء لها أو عليها وإذا وجدت ضرورة لذلك فيجب على مجلس الإدارة وضع الضوابط والحدود التي تقيد التعامل بالأجل وله أخذ الكفالات أو التعهدات الشخصية أو الرسمية لضمان التسديد.

#### المادة (80): ضرورة توفر المطبوعات:

يجب أن يكون للجمعية خاتم رسمي يشتمل على اسمها طبقاً لما ورد في شهادة التسجيل ورقم التسجيل والبلدة التي تكونت فيها. كما يجب أن تكون كافة مكاتباتها على أوراق مطبوع عليها بالإضافة لما ذكر عنوانها كاملاً وكل ما من شأنه إظهار شخصيتها.

#### المادة (81): إجراءات تعديل اللائحة الأساسية للجمعيات التعاونية:

تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية :-

- 1- يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترح التعديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية غير العادية.
- 2- يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترحة.
- 3- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها.
- 4- تقوم الجمعية العمومية غير العادية بالتصويت على التعديل المقترح وفقاً لأحكام التصويت المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة.
- 5- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على التعديل، يتم الرفع للوزارة بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه.
- 6- لا يدخل التعديل حيز التنفيذ إلا بعد صدور موافقة الوزارة عليه.

#### المادة (82): قبول الهبات والتبرعات:

يجوز للجمعية أن تقبل الهبات والاعانات وأن تتفق ما اشترط منها في الأوجه التي منحت من أجلها على أن لا تتنافى مع نظام الجمعيات التعاونية وهذه اللائحة .



## الإجراءات الرسمية

برقم (109087) وتاريخ 06-08-1446 صدر قرار معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بتسجيل هذه الجمعية بموجب هذه اللائحة وبناءً على نظام الجمعيات التعاونية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 73 وتاريخ 09/03/1429هـ في سجلات الإدارة العامة للجمعيات التعاونية بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية تحت رقم (10243) وتاريخ 06-08-1446هـ .  
متمنين لها التوفيق والنجاح.

مدير عام الإدارة العامة للجمعيات التعاونية



معن بن علي العنقري

الختم الرسمي

